mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله | المجلس الثاني | د.طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا هو المجلس الثاني المعقود في التعليق على منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:00:25

وقد توقفنا عند قول الشيخ رحمه الله كذلك يجوز ان يلبس كل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين قال الامام رحمه الله وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء - 00:00:41

الا وان يلتحف بالقبائل والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق باتفاق الائمة عرضا ويلبسه مقلوبا. يجعل اسفله اعلاه ويتغطى باللحاف وغيره ولكن لا يغطي رأسه الا لحاجة. نعم. يعني ان النهي عن لبس المخيط - 00:01:03

كما قلت بانه ليس نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قاعدة استنبطها الفقهاء مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من اللباس المحرم حملوه على ما كان مخيطا على عضو في البدن - 00:01:26

وهذي الاشياء المخيطة مثل القميص والقباء والجبة القبائل يشبه البشت الذي يلبس لكن له شيء يغطي الرأس يجوز ان يلبسها او يجوز ان يلبسها على هيئة النزار والرداء لا على هيئتها الاصلية - 00:01:45

لو ان هذا القبأ او هذا المشلح او البشت طرحه عليه كما يفعل الرداء ولم يلبسه على هيئته المعتودة المعهودة وانما طرحه عليه كما لو كان رداء او القميص لفه عليه كما لو كان - 00:02:13

رداء ولم يلبسه على هيئته المعهودة لا بأس عليه لانه كالإزار وكالرداء قال ولكن لا يغطي رأسه الا لحاجة لان من محظورات الاحرام بالنسبة للرجل تغطية الرأس والديل على كون تغطية الرأس من محظورات الاحرام. وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته دابته - 00:02:35

قال النبي وسلم ولا تغطوا رأسه نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس القميص والبر نساء والسراويل والخف والعمامة. ونهاهم ان رأس المحرم بعد الموت. وامر من احرم في جبة ان ينزعها عنه. فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه النبي - 00:03:06

صلى الله عليه وسلم. يعني هذه الاحاديث ونحوها هي التي اخذ منها الفقهاء القاعدة في النهي عن لبس المخيط كما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغير كم. وسواء ادخل فيه يديه - 00:03:31

او لم يدخلهما. وسواء كان سليما او مخروقا. وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء الذي يدخل يديه وكذلك الدرع الذي يسمى عرقجين. وامثال ذلك باتفاق الائمة. واما اذا طرح القبائل على - 00:03:52

فيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط. يعني الان لو ذكرنا مسألة بمعنى هذه المسألة ولو ان الانسان وضع ما يسمى بالبشت وضعه على كتفه - 00:04:12

ولم يدخل فيه يديه فعل بذلك محظور من محظورات الاحرام هذا مبني على كلام الفقهاء في القبائل الشيخ رحمه الله تعالى قال فيه نزاع والمسألة فيها خلاف والحنابلة رحمهم الله يرون بانه من محظورات الاحرام حتى وان لم يدخل يديه فيه - 00:04:30

لكونه في معنى المخيط بخلاف ما لو تغطى به او التحف به فلم يلبسه على هيئته المعهودة لان وضعه على الكتف جزء من هيئته

المعهودة والمخيط ما كان من اللباس على قدر العود. وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموقي والجورب ونحو ذلك - 00:04:57

ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه. وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعقده. التبان هذا السروال القصير الذي يستر العوظة المغلظة يسمى في لغة العرب قديما تبان - 00:05:23

والصحيح انه من محظورات الاحرام لانه في معنى السراويل وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ان رخصت فيه لكن جمهور العلماء عنهم محظورات الاحرام لانه داخل في معنى السراويل - 00:05:45

وله ان يعقد ما يحتاج الى الى عقد كالاذار ايمان الاصل عند الفقهاء او عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة ان عقد الرداء والازار انما يكون للحاجة ولهذا يرخصون في الازار لانه يستر العورة اكثر من الرداء - 00:05:59

وهذا يدل على ما ذكرناه قبل من انهم يمنعون الازار المخيط على البدن الذي يسمى بالوزراء والتنورة والرداء لا يحتاج الى عقده فلا يعقده. فان احتاج الى عقده ففيه نزاع. والاشبه جوازه حينئذ. وهل المنع من - 00:06:18

في عقد منع كراهة او تحريم ففيه نزاع. وليس على تحريم ذلك دليل الا ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فيها عقد الرداء. وقد اختلف المتبعون لابن عمر فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كابي حنيفة وغيره. ومنهم من قال - 00:06:41

الكراهة تحريم واما الرأس فلا يغطيه لا بمخيط ولا غيره. فلا يغطيه بعمامة ولا قل ولا قلنسوة. ولا كوفية ولا ثوب يلصق به ولا غير ذلك. وله ان يستظل تحت السقف والشجر ويستظل في الخيبة ونحو ذلك باتفاقهم. نعم - 00:07:01

قال الشيخ رحمه الله تعالى بان العقد يكون بقدر الحاجة بالنسبة للرداء ولهذا مثلا وظع وظع ازرار كما يفعله بعظ الناس للرداء او للازار وبالذات في الرداء هذا من محظورات الاحرام على مذهب الحنابلة ليس له ان يضع له - 00:07:24

زرارا او نحوه وانما يقتصر على قدر الحاجة ولو ترك عقده بالذات في الرداء فالافظل ان لا يعقده خروجا من الخلاف اما تغطية الرأس فالرأس ليس كالجسم او كسائر البدن - 00:07:45

سائر البدن المحظور فيه بالنسبة للرجل هو لبس المخيط اما الرأس فليس المحظور لبس المخيط فقط وانما المحظور هو التغطية سواء غطي بمخيط الطاقية او غطي بغير مخيط او كغير الطاقية من الالبسة - 00:08:00

قال فلا يغطيه لا بمخيط ولا بغيره اما مسألة الاستظلال والاستظلال تحت سقف البيت او الشجرة او الخيمة هذا جائز عند عامة الفقهاء نعم والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له - 00:08:22

الخيام في عرفة وفي منى وبقي فيها فلو كان الاستظلال في مثل ذلك من محظورات الاحرام لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس في حال السير. فهذا فيه نزاع. الافضل للمحرم ان يضحي لمن احرم له - 00:08:44

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يحجون. وقد رأى ابن عمر رجلا ظلل عليه فقال ايها المحرم اضح من احرمت لمن احرمت له. ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل. وهي المحامل التي لها رأس. واما - 00:09:06

السحابي المكشوفة فلم يكرهها الا بعض النساك وهذا في حق الرجل. واما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تستتر بها المؤلف رحمه الله واما الاستظلال بالمحمل - 00:09:26

كالمحار التي لها اه رأس في حادث سير السيارات الان فهذا فيه نزاع والافضل للمحرم ان يضحي الذي فيه النزاع ليس مثل السيارات وانما مثل من يستخدم المظلات التي تظلل بها - 00:09:42

هذا فيه نزاع والصحيح ان شاء الله انه ليس من محظورات الاحرام لانه ليس من التغطية المباشرة القاعدة في المحظور انه التغطية المباشرة التي يراد بها التغطية فخرج مثل المظلات - 00:10:01

وخرج الذي يوظع على الرأس لا بغرض التغطية لو ان الإنسان حمل متاعا على رأسه وليس غرضه بذلك ان يغطي رأسه وانما غرظه حمل المتاع فان هذا كله ليس من محظورات الاحرام. نعم - 00:10:19

والنبي صلى الله عليه والنبي صلى الله عليه واما المرأة فانها عورة فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي بها وتستظل بالمحمل. لكن

نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقب او تلبس القفازين. والقفازين - 00:10:37
خاف يصنع اليد كما يفعله حملة البزاه. ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وان كان يمسه في الصحيح انه يجوز ايضا. ولا تكلف المرأة ان تجافي سترتها عن الوجه. لا بعود ولا بيده ولا غيره - 00:10:57
لذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة مجافاة. ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:17
انه قال احرام المرأة في وجهها. وانما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقب او تلبس القفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز له ان ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة - 00:11:37
والبرقع اقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما ما يصنع لستر الوجه. كالبرقع ونحو فانه كالنقاب. نعم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان لبس المخيط - 00:11:58
من المحفورات الخاصة بالرجال لان المحظورات على نوعين محظورات الاحرام على نوعين محظورات عامة للرجال والنساء وهي الاصل في المحظورات لان الاصل في الاحكام ان تستوي النساء مع الرجال ومحظورات تخص الرجال - 00:12:16
والمحظورات التي تخص الرجال هي لبس المخيط فالمرأة لها ان تلبس المخيط الا على الوجه فليس لها ان تنتقب ولا ان تلبس القفازين اما اذا غطت وجهها بغير ذلك فان كان لا يمس الوجه جاز بالاتفاق كما ذكر الشيخ رحمه الله - 00:12:36
وان كان يمسه فالصحيح ايضا انه يجوز بل يجب على المرأة ان تستر وجهها فيما اذا كانت بحضرة الاجانب. ولهذا كان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات - 00:12:58
تقول عائشة رضي الله عنها فاذا مر بنا الرجال سدلت احدانا جلبابها او خمارها على وجهها اما عبارة احرام المرأة في وجهها فهذا كما قال الشيخ لم تأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19
لان الفقهاء يقولون هل وجه المرأة في الاحرام رأس الرجل او كبدن الرجل رأس الرجل ممنوع من اللباس حتى وان لم يكن مخيطا وبدنه ممنوع من المخيط دون اللباس الصحيح على الصحيح ان المرأة - 00:13:38
وجهها الرجل واذا كان للرجل ان يستر وجهه وستر وجهه ليس من محظورات الاحرام وانما من محظور الرأس فقط من باب اولى ان يجوز للمرأة ان تستر وجهها سواء كان بحضرة الاجانب او بغير حضرة الاجانب - 00:14:01
ما دام آآ ما تستر به وجهها ليس مخيطا. انما ممنوع في حديث ابن عمر رضي الله عنه هو الانتقاب ولبس القفازين لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ليس للمحرم ان يلبس شيئا في مسألة احيانا يفعلها بعض النساء وهي انها تلبس النقاب ثم تضع فوقه - 00:14:19
او البرقع ثم تضع فوقه او تسدل فوقه جزء اخر يغطيه فاذا كانت لا تزال ترى به فلا تزال منتقبة فلابد ان تزيل هذا اللقاء بالكامل ممكن يعني اذا لم يكن معها الا هو ممكن ان تعكسه - 00:14:43
تضع الذي فيه الفتحة في الاسفل او ما شابه ذلك لا يلبس على هيئة النقاب وليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا لحاجة. كما انه ليس للصائم ان يفطر الا لحاجة. والحاجة - 00:15:06
مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغطي رأسه. او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطية رأسه. فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع وعليه ان يفتي وعليه ان ان يفتدي اما بصيام ثلاثة ايام واما بنسك - 00:15:25
شاة او باطعام ستة مساكين. لكل مسكين نصف صاع من تمر او شعير او مد او او مد من بر. وان اطعمه خبزا جاز ويكون رطلين بالعراقي قريبا من نصف رطل بالدمشقي. وينبغي ان يكون مأدوما. نعم. قال الشيخ رحمه الله - 00:15:45
وليس للمحرم ان يلبس شيئا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لحاجة كما انه ليس للصائم ان يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد يعني احيانا مثلا يكون في شدة البرد للحج - 00:16:05
يحتاج المحرم ان يلبس او ان يغطي رأسه فمثل هذه الحاجة تبيح المحظور ومع ذلك يجب عليه اذا ارتكب المحظور لحاجة ان يفدي يعني وجود الحاجة لا اثر لها في سقوط المحظور - 00:16:22

انما اثرها يظهر في مسألة ارتفاع الاثم فالذي يفعل المحظور لحاجة او لغير حاجة تلزمه الفدية. فان كان لغير حاجة فهو مع الفدية متعرض للاثم. وان كان لحاجة ارتفع عنه الاثم - 00:16:43

والديل على ذلك هو قصة كعب العجرة رضي الله عنه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشكو القمل في رأسه وقاله النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت اظن ان يبلغ بك ما ارى - 00:17:05

يتناثر على كتفه من كثرة القمل الذي في رأسه فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يحلق رأسه وان يفدي ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او - 00:17:24

يذبح وحديث كعب بن عجر رضي الله عنه هذا الذي في الصحيحين هو المفسر والمبين للاية الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة - 00:17:40

او نسك. جاءت الاية مجملة فلم تبين مقدار الصيام ولا الاطعام فجاء بيان ذلك في حديث كعب الصيام يقول ثلاثة ايام والاطعام لستة مساكين الفدية هي او الدم هو شاة مما يجزئ في الاضاحي - 00:18:07

وهذه الفدية المذكورة في الحديث ليست خاصة بلبس المخيط وانما ايضا تجري على غيره من محظورات الاحرام لان محظورات الاحرام من حيث الفدية تنقسم الى اربع اقسام اذكرها اجمالا الان ونفصل فيها بعض الشيء اذا استكمل الشيخ رحمه الله تعالى المحظورات - 00:18:35

هنالك من المحظورات ما لا فدية فيه وهنالك من المحظورات ما فديته فدية الاذى الواردة في حديث كعب النوع الثالث من المحظورات ما فديته جزاء الصيد وهو الصيد النوع الرابع هو - 00:18:56

الجماع فهذه اربعة انواع تختلف المحظورات من حيث الفدية على هذا التقسيم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ما يكون في الفدية بالاطعام اذا اختار الاطعام لانه مخير بين الثلاثة - 00:19:12

نصف ساعة من تمر او شعير او مدمن بر قال من اطعمه خبزا جاهز ويكون رطلين بالعراق قريبا من نصف رطل بالدمشقي وينبغي ان يكون مأدوما هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء - 00:19:32

وسيذكر الشيخ رحمه الله الكلام فيها بعد قليل لكن ممكن ان نوردها باختصار الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كفارة وفدية الاذى وهكذا اختلفوا في الكفارات التي فيها الاطعام هل هي - 00:19:48

محددة الشرع او انها تعود العرف جمهور الفقهاء من هم الحنابلة يرون انها محددة بالشرع. الحنابل يرون ان زكاة الفطر مثلا يرون ان الفدية وكل اطعام واجب وهو من الاصناف الستة المذكورة في زكاة - 00:20:11

الفطر ولا يجوز له ان يخرج عنها الا اذا لم يجدها فاذا ما يتعلق بالفدية يقولون نصف صاع قوم الدبر. المد ربع الساعة فاذا اخرجنا البر اخرج مد يعني ربع الصاع - 00:20:34

اقل من كيلو واذا اخرج من غير البر اخرج نصف هذا هو مذهب الحنابلة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرجح هنا وفي غيرها من المسائل كفارة اليمين ان مرد هذا الى العرف - 00:20:55

لان الله تبارك وتعالى قال في كفارة اليمين عام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمونه اهليكم قال فيرجع في ذلك الى العرف حتى ولو كان خارج الاصناف نعم. لكن اذا - 00:21:15

اخذ بقول شيخ الاسلام فلابد ان يعطيهم ما ما يشبعهم يعطيهم ما يشبعهم من اوسط ما يطعم اهله نعم وان اطعمها مما يؤكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك جاز. وهو افضل من ان يعطيه قمحا او شعيرا. وكذلك في سائر الكفار - 00:21:34

اذا اعطاه مما يقتات به مع ادنه فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا. اذا لم يكن عادتهم ان يطحنوا بايديهم ويخبزوا بايديهم. والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون - 00:21:56

اهليكم او كسوتهم. الاية فامر الله تعالى باطعام المساكين من اوسط ما يطعم الناس الناس اهليهم. وقد تنازل وقد تنازل العلماء في ذلك ان ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في النفقة نفقة الزوجة والراجح في ذلك كله - 00:22:16

قل لي ان يرجع فيه الى العرف في طعم كل كل قوم من مما يطعمون اهليهم. ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاد التمرة امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا من التمر بين ستة مساكين. والفرق ستة عشر ستة عشر رطلا - 00:22:36

البغدادي وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده. ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل يا مكة ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء ومتفرقة ان شاء. فان كان له عذر اخر فعلها والا عجل فعلها - 00:22:56

واذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن ادى الفدية اجزأته فدية واحدة في اظهر قولي العلماء ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مسألتين متعلقتين بالفدية المسألة الاولى هل يجوز تقديم الفدية على ارتكاب المحظور؟ والمسألة الثانية تداخل الفدية اذا تكررت - 00:23:16

المسألة الاولى اذا احتاج الانسان الى فعل محظور من محظورات الاحرام فان له ان يفدي قبل ان يفعل المحظور وله ان يفعل المحظور ثم يفتي له ان يفتي قبل ان يفعل المحظور - 00:23:42

بحيث انه يفدي ثم يحلق رأسه مثلا اذا احتاج الى الحلق او نحوه او بعده واذا فعله بعده واذا اختار النسك جاز له ان يذبح النسك قبل ان يصل الى مكة - 00:24:00

لان الاصل في الفدية انها تذبح او تكون في المكان الذي وجبت عليه فيه لا تختص بمساكين الحرم ويصوم الايام الثلاث متتابعة ان شاء او متفرقة لكن اذا اختار ان يفدي بعد لبس المحظور - 00:24:18

فالاصل ان يبادر بالفدية. لا ان يتأخر لماذا؟ لان الاصل في الامر انه على الفور لا على التراخي الا اذا كان له عذر في التأخير فله ان يؤخر الى زوال هذا العذر - 00:24:39

والدليل على ان له ان يفدي قبل ان آآ يرتكب المحظور ان هذا من جنس كفارة اليمين وكفارة اليمين يجوز ان يكفر الانسان قبل الحنث ويجوز ان يكفر بعد الحلف - 00:24:57

وبكل جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ان قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يميني ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. خير وفي بعضها الا تيت الذي هو خير كفرت عن - 00:25:15

يميني والقاعدة التي ذكرها ابن رجب رحمه الله انه يجوز تقديم العبادة بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب ولا يجوز تقديمها على السبب فالسبب هنا هو الاحرام ووقت الوجوب هو ارتكاب - 00:25:31

المحظور المسألة الثانية ما الحكم فيما لو كرر الفدية اذا كرر المحظور يقول اذا كرر المحظور فلا يخلو من حالتين كما ذكر الشيخ رحمه الله الحالة الاولى ان يكون لم يفدي بعد - 00:25:59

تكفيه فدية واحدة لكل محظور لبس المخيط ثم نزعه ثم بعد يومين لبس المخيط ثم نزعه من بعد ثلاثة ايام لبس البخيل ثم نزعه تكفير فدية واحدة لكن لو انه فدى - 00:26:28

فلا تجزئ الفدية التي فعلت بنية ان تكون عن المحظور الذي حصل عن محظور لم يحصل بعد لماذا اقول هكذا؟ لان يقول قائل كيف لا تجزئ مع القول بجواز تتقدم الفدية على - 00:26:54

المحظور يتقدم على ارتكاب المحظور مع النية انها لاجل هذا المحظور اما لو ان الانسان فدى قبل ان يرتكب المحظور وليس في ذهنه محظورا بعينه فانها لا تجزئ لان الاعمال - 00:27:11

بالنيات اصل فاذا احرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة نعمة لك والملك لا شريك لك. وان زاد على ذلك لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك ونحو ذلك. جاز كما كان الصحابة - 00:27:26

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلم ينههم. وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابة او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك جاز. والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى. وذكر - 00:27:49

رحمه الله تعالى مسألتين المسألة الاولى صيغة التلبية التي يلزمها المحرم قال رحمه الله واذا احرم لبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:28:09

ويجوز ان يقول ان فاذا كانت ان تكون للتعليم يعني لبيك لان الحمد واذا كانت بكسر النون فتكون استئناف ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه التلبية هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:31

وجابر رضي الله عنه يقول كما في الصحيح لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. يعني انه داوم على هذه التلبية ولم يأتي بتلبية غيرها ان الصحابة رضي الله عنهم فبعضهم كانوا يزيدون بتلبيات اخرى يقول بعض لبيك ذا المعارج او لبيك وسعديك - 00:28:50

او نحو هذه الطلبيات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم عليها. يسمعهم يلبون بها. ولم ينكرها عليهم الافضل في التلبية هي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولو لبى المنبي بغيرها لبيك ذا المعارج - 00:29:13

او لبيك وسعديك او نحو هذه الطلبيات من عنده لكن الافضل هو ان يلزم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على هذه التلبية قد جاء ان الصحابة رضي الله عنهم لبوا حتى بحت - 00:29:32

حلوقهم اصواتهم لان بعض الناس يظن ان التلبية تكون فقط عند ابتداء الاحرام ثم ربما يمضي وقته بشيء وانما يستمر في التلبية ولا تنقطع التلبية الا اذا بدأ بالطواف وتلبية الحج لا تنقطع الا اذا رمى جمرة - 00:29:54

العقبة المسألة الثانية متى يبدأ بالتلبية هل يلبي من حين يحرم قال يلبي من حين من حين ان يحرم متى يحرم؟ هل يحرم اذا ركب دابته او يحرم بعد الصلاة - 00:30:17

بعض الصحابة رضي الله عنهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى حينما استوت به دابته على البيداء. يعني ركب دابته وانطلق لبن وبعضهم رووا انه لبى بعد الصلاة - 00:30:41

والاقرب والله اعلم ان التلبية تكون بعد الصلاة مباشرة يعني يحرم بعد الصلاة مباشرة والصحابة رضي الله عنهم انما اختلفوا لان كلا منهم روى ما قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لبى بعد الصلاة سمعه قوم ولما استوت به دابته - 00:30:56

سمعه اخرون اذا استعد الاحرام احرم مباشرة بعد الصلاة والتلبية هي اجابة دعوة الله تعالى لخلقه. حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم الملبي هو المستسلم المقاد لغيره كما ينقاد الذي لبى لبب واخذ بلبته. والمعنى انا مجيب مجيب - 00:31:15

مبروك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لامرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك. والتلبية شعار الحج فأفضل الحج العج والثج. فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دماء الهدي. ولهذا يستحب رفع - 00:31:50

الصوت بها للرجال بحيث لا يجهد نفسه. والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها. ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال مثل ادبار الصلوات ومثل اذا ومثل ما اذا صعد نشزا او هبط واديا او سمع ملبيا او اقبل - 00:32:10

الليل والنهار او التفت او التقت الرفاق وكذلك اذا فعل ما نهي عنه. وقد روي انه من لبى حتى تغرب الشمس فقد امسى مغفورا وان دعا عقيدة تلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن - 00:32:30

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى امرين الامر الاول معنا التلبية والملبي بحاجة الى ان يعرف معنى التلبية وهكذا سائر الاذكار فان الانسان اذا اتى بالاذكار وهو عارف لمعناها مستحظرا لهذا المعنى - 00:32:52

كان وقعها في نفسه اعظم وكان تعظيمه لها اظهر واكبر معنى التلبية ان الملبي يقول انا مجيبوك يا ربنا اجابة بعد اجابة اجابة بعد اجابة تلبية اجابة بعد اجابة ولهذا يستحب رفع الصوت بها بالنسبة للرجل - 00:33:12

رفع الصوت بقدر لا يحصل به الاجهاد لنفسه ويستحب الاكثار منها عند اختلاف الاحوال كما يقول اهل العلم اختلاف الاحوال مثل ادبار الصلوات مثل اذا صعد مكانا مرتفعا او نزل منخفضا اذا - 00:33:44

سمع غيره يلبي اذا التقى بغيره كل هذا من تغير الاحوال الذي يشرع فيه الاكثار من التلبية. نعم اصلهم ما ينهى عنه المحرم ان يتطيب بعد الاحرام في بدنه او ثيابه او يتعمد لشم الطيب. واما الدهن في - 00:34:03

او بدنه بالزيت والسمن ونحوه اذا لم يكن فيه طيب ففيه نزاع مشهور وتركه اولى ولا يقلم اظفاره ولا يقطع شعره. وله ان يحك بدنه اذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه. وان احتاج ان يحلق شعره - 00:34:26

لذلك جاز فانه قد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم. ولا يمكن الا مع حلق بعظ الرأس الا مع حلق بعظ الشعر. وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره - 00:34:45

وان تيقن انه انقطع بالغسل ويفسد وان تيقن انه انقطع بالغسل. ويفتصد اذا احتاج الى ذلك وله ان يغتسل من الجنابة بالاتفاق. وكذلك لغير الجنابة ولا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا يخطب ولا - 00:35:05

صيدا بريا ولا يتملكه بشراء ولا اتهام. ولا غير ذلك. ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا. فاما صيد تحريك السمك ونحوه فله ان يصطاده ويأكله ويأكله. نعم قال المؤلف رحمه الله وينهى عنه المحرم يتطيب بعد الاحرام. بعد الاحرام منهي عن الطيب سواء كان في بدنه او - 00:35:25

واذا فعل ذلك وجب عليه ان يزيل الطيب ويزيل الثوب الذي فيه الطيب وعليه فدية لارتكابه محظور من محظورات الاحرام والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران او ورس - 00:35:49

وهكذا في معناهما بقية انواع الطيب اما الادهان والدهن ونحوه مما ليس طيبا فلا يمنع المحرم منه حتى ولو كان في رأسه لانه لا يريد بوضعه في رأسه ازالة الشعر - 00:36:08

والاصل هو الجواز يعني اذا اذا اختلفنا في شيء هل هو محظور من محظورات الاحرام او ليس محظور من محظورات الاحرام الاصل انه ليس من محظورات الاحرام حتى يثبت الدين الذي - 00:36:29

يمنع المحرم منه لان الاصل هو براءة الذمة ثم قال المؤلف رحمه الله ولا يقلم اظفاره ولا يقطع شعره حلقة شعر من محظورات الاحرام وجاء النص عليه في القرآن. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - 00:36:43

ويلحق بشعر الراس سواه من انواع الشعور ويلحق بالشعر الاظافر قال وكذا اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره يحصل احيانا ان الشعر يسقط بسبب الاغتسال فهل للمحرم ان يغتسل؟ نعم له ان يغتسل وله ان يغسل شعره - 00:37:02

بل له ان يمشط شعره على الصحيح ما دام انه لا يقصد بذلك اسقاط الشعر واذا سقط شعر بالشعر بعدئذ فليس عليه شيء لان السعر الساقط ربما يكون في الاصل شعرا ميتا سيسقط سواء - 00:37:29

امتشط او لم يمتشط ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من محظورات الاحرام عقد النكاح لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب لا يكون عاقدا ولا معقودا عليها ولا وليا - 00:37:48

وليس له ايضا ان يخطب والدليل على ذلك هو حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يصطاد صيدا بريا. صيد ايضا محفورات - 00:38:14

الاحرام لكن الصيد الذي من محظورات الاحرام هو الصيد البري لان الله تبارك وتعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اما صيد البحر فليس محرما على المحرم لان الله تبارك وتعالى يقول - 00:38:35

احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. فدل على ان صيد بحري مباح للمحرم. لان المحرم هو صيد البر وفي معنى منعه عن الصيد - 00:38:56

منعه عن تملكه. يعني لو ان انسانا صاد صيدا لم يجوز للمحرم ان يشتري هذا الصيد ولا ان يقبله هبة ولا ان يهبه ايضا لغيره نعم وله ان يقطع الشجر وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره. وان كان غير محرم - 00:39:18

ولا من نباته المباح الا الاذخر. واما ما غرس الناس او زرعوه فهو لهم. وكذلك ما يبس من النبات يجوز اخذ ولا يصطاد به صيدا. وان كان من الماء كالسمك على الصحيح. وان كان من الماء كالسمك على الصحيح. بل - 00:39:48

لا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه ثم الشيخ رحمه الله تعالى استطرد لما ذكر يحرم على المحرم من الصيد فذكر حرم مكة وحرم المدينة وان كان لا تعلق لهما بمسألة الحج او العمرة - 00:40:08

فبدأ فيما يتعلق حرم اه مكة فقال وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره يعني ان قطع الشجر ليس من محظورات الاحرام محظور الاحرام ينحصر - 00:40:31

بالصيد البري بخلاف الحرم فانه يحرم قطع الشجر ولا يرخص فيه من ذلك الا الاذخر كما جاء في حديث العباس رضي الله عنه لما قال يا رسول الله الا الاذخر فقال سلم الا - 00:40:51

الابخر يحرم عليه ذلك سواء كان محرما او غير محرم لان هذا الحظر ليس متعلقا بالشخص وانما متعلق المكان وهو الحرم قال ولا من نباته المباح والنبات المباح المراد بالمباح هنا بمعنى - 00:41:10

معنى ماذا المملوك نعم غير المملوك. غير المملوك لان الاباحة تأتي ضد التحريم وتأتي بمعنى اباحة التملك فالنبات المباح الذي نبت بنفسه ليس ملكا لاحد لا يجوز له ان يقطعه - 00:41:40

بخلاف النبات النبات المملوك فلو انه زرع شيئا او غرس شيئا في الحرم فله ان يقطعه قال ولا يصطاد به صيدا وهذا في شأن المحرم الا ان الا ان صيد الحرم - 00:42:00

اشد من صيد المحرم لان المحرم يحرم عليه من الصيد الصيد البري فقط اما الحرم فصيده حرام سواء كان بريا او بحريا يعني لو نشأ بحيرة وفيها سمك في في حدود الحرم المكي - 00:42:29

فلا يجوز صيد هذا السمك لماذا لان الاحاديث التي جاءت بتحريم الصيد عامة وليس فيها تقييد الاحاديث مطلقة وليس فيها تقييد بان تكون صيد البر كما في شأن المحرم لما نهى النبي وسلم عن الصيد في في مكة او في الحرم - 00:42:50

هل قيد ذلك بكونه صيدا بريا؟ او جاء النهي عن الصيد مطلقا جاء مطلقا فبقي على اطلاقه. قال ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه. وهذا يحصل لبعض الناس تجدهم يوفرون الحمام - 00:43:23

اما على سبيل ان يقعد مكانه او على سبيل الفرجة وربما بعضهم يدعو ابناءه ان يفعلوا ذلك وهذا خطأ بل ينبغي ان يربيهم على تعظيم الشعائر. وان لا ينفر الصيد ولا يخاف - 00:43:41

ومن خلال كلام المؤلف رحمه الله تعالى عن حرم مكة نلحظ ان الحرم المكي فيه تغليظ اشد مما يغلظ على المحرم باحرامه في امرين او بعبارة اخرى ان ما يحظر في الحرم المكي اشد مما يحظر بسبب الاحرام - 00:43:57

في امرين الامر الاول مسألة الصيد فالمحرم يحرم عليه الصيد البري فقط. اما الحرم المكي فصيد حرام سواء كان بحريا او بريا والمسألة الثانية مسألة قطع الشجر. فالمحرم لا يمنع من قطع الشجر والحرم لا يجوز قطع - 00:44:21

شجره الذي نبت بنفسه ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى حرم المدينة. نعم. وكذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ما بين لابتيها الطلابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد في بريد. والبريد اربعة فراسخ وهو من - 00:44:45

من عير الى ثور وعير هو جبل عند الميقات يشبه العير. وهو الحمار وثور هو جبل من ناحية احد. وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كالة الركوب والحرث. ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف - 00:45:09

فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لحاجتهم الى ذلك. اذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه بخلاف الحرم المكي واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى واستطرد في ذكر حرم المدينة - 00:45:32

وحرم المدينة لم يأتي تحريمه او ذكر تحريمه في القرآن وانما جاء في السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها بالبركة واني حرمت المدينة ودعوت لها بضعفي ما في مكة من البركة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:53

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة بامرين من الجهة الشرقية والغربية حدود حرم المدينة الحرتين قال النبي سلم ما بين لابتيها واللابة هي الحرة ومن جهة الشمال والجنوب - 00:46:20

حدده النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الشمال في جبل ثور وهو جبل شمال جبل احد ومن جهة الجنوب في جبل اسمه جبل خلف الميقات فهذا الحرم ايضا لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة - 00:46:42

لكن حرم المدينة اخف من حرم مكة بامرين او تحريم حرم المدينة حرم مكة امرين الامر الاول فيما يتعلق بالصيد حرموا مكة اذا

اصطاد منه الانسان ففيه الفدية كما يفعل المحرم - 00:47:07
اما حرم المدينة فلا فدية للصيد فيه لا يجوز صيده لكن لا تجب الفدية والامر الثاني هو ان اخذ ما يحتاجه الانسان من العلف في دوابه واحتشاش ذلك يجوز في المدينة دون - 00:47:32
حرم مكة فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في في لاهل المدينة ثم قال الشيخ رحمه الله واذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارساله يعني لا يجب عليه ان - 00:47:54
يرسله لان هذا الصيد لا يأخذ حكم حرم مكة ما دام انه اتي به من غير الحرام سواء مكة او المدينة حرم البقعة متعلق بالبقعة وهذا الصيد ليس من هذه - 00:48:05
البقعة فاذا اتى به الانسان لا يجب عليه ان يرسله. نعم وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان. ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال - 00:48:23
فيقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه في حرم مكة واما المدينة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور. كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:42
ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه وهو وادي الطائف. وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم وللمحرم ان يقتل ثم قال الشيخ رحمه الله وليس في الدنيا حرم الا بيت المقدس ولا - 00:49:02
غيره الحرم حرم مكة بالاجماع وحرم المدينة عند الجمهور روايات السنة عليه اما بيت المقدس على شرفه وفضله فليس حرما وليس حرما وقد جاء حديث لا يصح بل لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم او مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لا يصح في تحريم - 00:49:21
وادي بالطائف يسمى وادي وجه. لكن هذا الحديث لا اصل له بناء عليه لا يوجد حرم في الدنيا الا حرم مكة او حرم المدينة وللمحرم ان يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور. وله ان يدفع ما يؤذيه من - 00:49:47
الادميين والبهائم حتى لو صال عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون حرمته - 00:50:14
فهو شهيد. واذا واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه. وله قتلها ولا شيء عليه القاؤها اهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله. وان كان في نفسه محرما كالاسد - 00:50:34
والفهد فاذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قولي العلماء. واما التفلي بدون التأذي فهو من فهو فهو من الترفه فلا يفعله. ولو فعله فلا شيء عليه. ويحرم على المحرم الوطأ ومقدماه. ثم - 00:50:54
لما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى تحريم الصيد ثم استطرد في حرم مكة وحرم المدينة ذكر قتلى غير الصيد من الحيوانات قلنا بان المحرم يحرم عليه باحرامه قتل الصيد البري - 00:51:14
كما قال الله تبارك وتعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اما الحيوان الانسي الذي اصله انسي فيجوز له وهذا واضح بقينا في غير هذين النوعين الحيوانات فاذا كان يؤذي بعادته - 00:51:32
الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور ان يقتله كذلك لو صال عليه شيء من البهائم وهو ليس مؤذي في في اصله فله ان يقتله من باب دفع واذا قتله هل عليه الفدية؟ يعني لو قدر بانه صال عليه جمل - 00:51:51
اه اه عفوا صار عليه حمار وحشي وقتله عليه فدية ليس عليه فدية لانه القاعدة التي دلت عليها النصوص ان ما ترتب على المأذون غير المضمون فلما اذن بقتله دفعا لصياره - 00:52:18
لم يترتب على قتله اثر شرعي في ظمائن او نحوه ومن باب اولى او كذلك الادميين لو صال عليه ادميين وقتله فلا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد الى اخر - 00:52:37
الحديث قال واذا قرصته البراغيث والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه والقاء وهو من قتلها لان هذا فيه دفع اذاها عن

نفسه قال وكذلك ما يتعرظ له من الدواب فينهى عن قتله - 00:52:55
وان كان في نفسه محرما يعني ربما تكون عبارة ما لم يتعرض له من الدواب الاصل انه لا يقتل ما ليس مؤذيا ولم يتعرض له من الدواب انه لا يقتلها - 00:53:18
لكن اذا قتلها يعني انسان قتل ذئبا لم يتعرض له فهل عليه فدية قال الشيخ رحمه الله فاذا قتله فلا جزاء عليه في اظهر قوليه العلماء فالفدية انما تجب في قتل - 00:53:34
الصيد الذي يؤكل. اما ما لا يؤكل فلا فدية ولهذا استدل بعض العلماء على جعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الظبع فدية استدلوا بذلك على انه مأكول اللحم والا لما جعل فيه الفدية. ثم قال الشيخ رحمه الله واما التفلي بدون التأذي - 00:54:01
فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه التفلي ومثله استخدام المشط المشط بغير حاجة. هذا من الترفه اسم محظورات الاحرام لكن ما تركه افضل ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من محظورات الاحرام الوطئ ومقدماته - 00:54:23
المحرم يحرم عليه الوطء ومقدمات الوطء تقبيل او اللمس بشهوة فلا يجوز للمحرم الوطء او اي شيء من مقدماته مع زوجه ومع غير ذلك من باب اولى. يعني اذا كان يحرم عليها التلذذ بذلك مع من تحل له. فمن باب اولى ان يحرم عليه ان يتلذذ - 00:54:46
الاجنبية بالنظر او باللمس او ما شابه ذلك وهو محرم على ان الوطء ونحو من محظورات الاحرام هو قول الله تبارك وتعالى من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:55:16
واخص ما يدخل في الرفث هو الجماع ومقدماته قال ولا يطأ شيئا سوى سواء كان امرأة ولا غير امرأة ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر ولا اه ولا نظر بشهوة فان جامع فسد حجه - 00:55:32
وفي الانزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج شيئا من المحظورات الا بهذا الجنس فان قبل بشهوة او امثال شهوة فعليه دم دعنا نتكلم الان عن محظورات الاحرام من حيث - 00:55:49
الفدية فمحظورات الاحرام من حيث الفدية او محظورات الاحرام قبل ذلك يمكن تقسم لعدة تقسيمات يمكن ان تقسم محظورات عامة للرجال والنساء ومحظورات خاصة للرجال ويمكن ان تقسم تقسيم الاخر فيقال محظورات - 00:56:05
لا فدية فيها مع الجهل والنسيان ومحظورات لا يؤثر فيها الجهل والنسيان والخطأ ويمكن ان تقسم بحسب الفدية كما سنفعل الان ان شاء الله. فنقول ان محظورات الاحرام تنقسم من حيث الفدية الى اربعة - 00:56:24
اقسام محظورات الاحرام تسعة محظورات الاحرام تسعة وتنقسم من حيث الفدية الى اربعة اقسام. القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح والخطبة هذه من محظورات الاحرام ولو عقد فان العقد لا يصح - 00:56:44
لكن لا فدية عليه النوع الثاني من المحظورات ما فيه فدية الاذى وفدية الاذى انما تسمى فدية الاذى اخذا من الاية الله تبارك وتعالى قال فاذا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فبدية صيام او صدقة او نسك - 00:57:10
فسماها الفقهاء رحمهم الله فدية الاذى وفدية الاذى ما هي فدية الاذى قلنا بانها هي التخيير بين احد ثلاثة اشياء اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين ذبح شاة - 00:57:44
واذا اختار الشاة يقول ما يجزئ في الاضاحي طيب ما هي المحظورات التي اذا ارتكبها المحرم فعليه هذه الفدية اولا حلق الشعر وهل تجب هذه الفدية على من حلق شعرة واحدة فقط - 00:58:06
لا يقولون في الشعرة اه والشعرتان لا تجب كامل فدوة وانما يصوم يوم او يومين اذا حلق ثلاث على المذهب فاكثر فيها الفدية النوع الثاني تقليم الاظافر وهو كذلك مثل الشعر - 00:58:32
وقلنا بانه ملحق بالشعر في النصوص فاذا واحد او اثنين فليس فيه كامل الفدية وانما فيه اطعام مسكين اثنين مسكينين فاذا تجاوز ذلك فيه الفدية في التخيير النوع الثالث من محظورات الاحرام تغطية - 00:58:51
الرأس وتغطية الرأس خاص بالذكر كما قلنا ليس من محفظة الاحرام بالنسبة للمرأة انما هو للرجل. فمن محظورات الاحرام للرجل

تغطية الرأس هذا هو المحظور الرابع الثالث نعم الثالث المقولة التي فيها فدية اذى اولا - 00:59:15
حلق الشعر ثانيا تقليم الاظافر ثالثا تغطية الرأس رابع اللبس المخيط وخامسا الطيب وكذلك في فدية الاذى اذا تطيب طيب هذي الان كم خمس هذه فيها وبالنسبة للمحرمة المرأة ايضا مسألة النقاب - 00:59:40
واللبس المقيت خاص بالرجل وللمرأة رقم ستة لبس النقاب في فدية الاذى النوع الثالث من محظورات الاحرام الصيد فاذا اصطاد صيدا فما هو الكفارة له الكفارة ذكرت في اية سورة المائدة - 01:00:20
قال الله تبارك وتعالى ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل النعم يحكم به ذواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او ذلك صياما المقاومة على امره اذا ثلاثة - 01:00:46
اشياء ثلاثة اما البدل يذبح البدل اذا كان له مماثل او صدقة او صيام لكن كيف يكون ذبح البدر اذا اختار ذبح البدن او كيف يكون الاطعام او كيف يكون الصيام - 01:01:05
فدية من صيام او صدقة اه عفوا آآ في الجزاء مثل ما قتل النعم كيف يكون الجزاء الله تبارك وتعالى يحكم اذا وعدلا منكم ثم النعم او الصيد لا يخلو من حالتين - 01:01:33
اما ان يكون قد حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم يعني الصحابة جعلوا في الارنب جعل فيها شاة فما فيه حكم للصحابة يؤخذ فيه حكم الصحابة وما ليس فيه حكم للصحابة فلابد ان يحكم به - 01:01:52
اثنان ما يكفي يحكم به واحد وانما يحكم به اثنان لان الله تبارك وتعالى قال يحكم به ذوى عدل منكم هذا هو الخيار الاول ان يذبح المثل الخيار الثاني او عدل ذلك صياما - 01:02:13
او كفارهم طعام مساكين او كفارة من طعام المساكين. كيف تكون الكفارة طعام مساكين هل يكفر ست مساكين وانما قالوا يشتري بقيمته طعاما ثم وزعه على المساكين يكون مسكين نصف ساعة - 01:02:41
البر على المذهب مد من البر قد يطعم مئة قد يطعم مئتين قد يطعم خمس مئة بحسب القيمة واضح اذا اختار الصيام كيف يصوم ها الله تبارك وتعالى قال او عدل ذلك - 01:03:05
صياما عدل ماذا اطعام فيصوم مقابل كل مسكين يوم يعني يمكن يصوم سنة او اكثر قلنا انه يعطي كل مسكين نصف ساعة اذا كان قدره مثلا في ستين صاع واختار الصيام فلابد يصوم مئة وعشرين يوم - 01:03:33
مقابل كل يوم مقابل كل مسكين ان الله تبارك وتعالى قال او كفارة طعام او مساكين او عدل ذلك عدل ماذا؟ عدا الكفارة مساكين اوعد ذلك صياما طيب في شدة نعم في شدة - 01:04:01
ليذوق وباله ولهذا انتم لو تأملتم في ايات الكفارات في القرآن لوجدتم انها على نوعين اما ان تكون على التخيير او تكون على الترتيب فان كانت على الترتيب بدأ باشدها ثم الادنى منها - 01:04:22
الظهار عتق رقبة او اطعام ستين مسكين اذا ما استطاع صيام ستين يوما صيام شهرين متتابعين اذا ما استطاع انتقل الى الاطعام اذا كانت على الترتيب يبدأ بالاشد فالذي واذا كانت على التخيير - 01:04:45
فمن رحمة الله تعالى ولطفه انها على العكس تبدأ بالاخف الذي اشد منه قال فدية الاذى من صيام او صدقة يصوم ثلاثة ايام اسهل من انه يذبح شاة قال في كفارة اليمين - 01:05:07
فكفالة الطعام وعاشت المساكين من اوسط الطعام اليكم او كسوتهم او تحرير رقبة الاطعام اسهل من الكسوة والكسوة اسهل من عتق وقال من عتق الرقبة وهنا في كفارة جزاء الصيد - 01:05:26
ايضا على نفس الترتيب كيف على نفس الترتيب لانه الاسهل هو المثل واشق منه والاطعام واشق منه الصيام وليس الصيام هو الاخف لان بعض الناس قد يتوهم بانه انما يصوم ثلاثة ايام او ستة ايام فيقول - 01:05:46
لا هو الاشد طيب اذا كان الصيد لا مثل له حصل بالاطعام الصيام كيف ينحصر بالاطعام؟ ينظر قيمته يقيم يشترى بقيمته طعاما وهكذا الصيام طيب بقي محظور واحد هو النوع الرابع - 01:06:05

اليس كذلك وهو الجماع مقدمة الجماع والجماع فيه تفصيل فالجماع بالنسبة للحج او العمرة لا يخلو من حالتين اما ان يكون جماعا يعني وطء كامل او يكون المقدمات حصل معها انزال او ما حصل معها انزال - 01:06:31

اليس كذلك فاذا كان الجماع كامل فلا يخلو من حالتين اما ان يكون قبل التحلل الاول او بعد التحلل الاول بالنسبة للحج لان الحج فيه تحللان اليس كذلك هلأ هو التحرير الثاني - 01:07:00

فاذا كان قبل التحلل الاول يعني قبل رمي جبرة العقبة او بعد التحلل الاول يعني بعد رمي جمرة العقبة لكن قبل بقية اعمال يوم النحر فاذا كان الوطء قبل التحلل الاول - 01:07:20

انه يترتب على ذلك امور اولها الاثم وثانيها ان الحج يفسد وثالثها عليه ذبح بدنة نحر بدنة الفدية وثالثها يمضي في حجه ورابعها يجب عليه ان يقضي هذا الحج ليقل فساد - 01:07:42

ويذهب الى بيت الله لابد ان يكمل الحج الفاسد ويقضي هذا الحج من عام المقبل اما اذا كان جماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فان الحج لا يفسد فان الحج لا يفسد لكونه قد تحلت تحلل - 01:08:20

الاول لكن يجب عليه امور يجب عليه ذبح شاة ويجب عليه يخرج الى ادنى الحل يعيد الاحرام ليطوف طواف الافاضة وهو محرم وهل يجب عليه الحج من العام المقبل لا يجب لان نسكه - 01:08:45

لم يفسد الحالة الثانية ان يكون الذي حصل منه الانزال دون الوطء يعني باشر مثلا فانزل لا نقصد بذلك الانزال الذي يحصل بالاحتلام او نحوه وانما حصل من المقدمات الجماع لكن لم يحصل الجماع وحصل منه - 01:09:16

الانزال حصى منه لو حصل منه اللمس او ما شابه ذلك وحصل منه الانزال فالانزال لا يفسد الحج سواء كان قبل التحويل الاول او بعد التحلل الاول لكن اذا كان - 01:09:41

قبل التحلل الاول فعليه بدنه واذا كان بعد التحلل الاول فعليه وهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله فان قبل بشهوة او امشى لشهوة فعليه دم كذلك لو حصل منه التقبيل او هذه المقدمات - 01:09:59

وان لم يحصل الانزال فعليه هذا ملخص ما يتعلق بمحظورات الاحرام وتقسيمها من حيث ما يترتب عليها اذا فعل الانسان شيئا منها قلنا بانها تنقسم الى اربعة اقسام اسم لا فدية فيه وهو - 01:10:25

الخطبة او العقد وقسم في فدية الاذى وهو الاكثر وقسم في جزاء الصيد وهو الصيد وقسم فيه الكفارة البدنة ونحوها وهو الجماع فما سوى الجماع وما سوى الصيد الخطبة المحظورات الستة الباقية هي التي فيها فدية - 01:10:46

الاذى وبعض الناس يخلطون بين انواع هذه الفدية ويخلطون ايضا بين ترك الواجب فيجعل ترك الواجب كفعل المحظور والواقع ان ترك الواجب يختلف عن ترك المحظور عن فعل المحظور فاذا ترك الانسان واجبا من واجبات الحج او العمرة - 01:11:17

فعليه دم لا يخير بين الاطعام اوصية اطعام او او ذبح عفوا لا يخير بين اطعام او صيام وانما عليه والدليل على ذلك اثر جبير ابن اثر ابن عباس رضي الله عنه وقد - 01:11:46

تتابع الفقهاء على الاخذ به من ترك واجبا فعليه دم حتى انك تجد بعض الواجبات قد اجمع الفقهاء على وجوب الدم فيها كان على اثر ابن عباس فلو ترك الانسان مثلا الاحرام من الميقات - 01:12:05

او ترك المبيت مزدلفة فلن يمر مزدلفة عليه دم لا نقول يخير بين ثلاثة الاشياء بين دم او اطعام مساكين او صيام ثلاثة ايام لأ اتعين عليه بقول ابن عباس من ترك واجبا فعليه دم - 01:12:21

حتى يكون الكلام متصلا نقف عند هذا المقدار اذا كان في سؤال عما مضى في اول سم شيخنا نعم اذا حصل منه المقدمات ولم يحصل منه انزال فعلى ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله ايضا عليه - 01:12:45

الدم ما دام قبل ما دام قبل التحلل الاول نعم لا عليه ذنب اذا الفقهاء اذا اطلقوا الدم المراد به الشاة واذا قالوا بدنة فيريدون البدنة يعني ان الابل نعم - 01:13:18

ودائما اذا اطلقوا البدنة او اي دم واجب سواء في ترك واجب او فعل محظور او العقيقة او الاضحية كل دم واجب فلا بد ان يتوفر

فيه شروط الاضحية السن والسلام من العيوب الى اخر ذلك - 01:13:41
نعم نعم اذا تنوع المحظور يعني مثلا قص آآ الشاعر ولبس المخيط الصحيح انه يلبسه لكل محظور يلزمه لكل محظور المحرم تغطية الوجه المحرمة الصحيحة انها جائزة لان المحظور هو تغطية - 01:14:01
الرأس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في ابن عباس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي وقفته دابته فتوفي وهو محرم قال النبي وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فيه ثوبيه - 01:14:39
ولا تغطوا رأسه هذا في الصحيحين جاء في رواية ضعيفة خارج الصحيح ولا تغطوا وجهه لكن الرواية المحفوظة هي روايات لا تغط رأسه فدل هذا الحديث على جواز تغطية وجهه لان الاصل ان الكفن يغطى فيه جميعه - 01:14:55
فلما استثنى من تغطيته آآ رأسه فقط بقي الوجه على الجواز المسألة فيها خلاف لكن صحيح انه ليس من محظورات الاحرام مثل ما حددوا في الوضوء قالوا يعني منحنى الجبهة - 01:15:12
والى ما استرسل من اللحية ومن الاذن الاذن لا علاقة له بالشعر لان الانسان ربما يكون مثلا فيه الصلع ربما يكون الشعر تجاوز ايضا موضعه المعتاد نعم هذه المظلات اللي آآ توضع على الرأس يعني تكون مثلا اشبه - 01:15:33
لها قاعدة توضع على الرأس وتغطي الرأس الاحوط والاولى الا الا يضعها المحرم لانه اذا كان بعظ الفقهاء يشددون في المظلة العادية اول محمل الذي كان يضعونه في الدواب لانه يقصد التغطية والستر - 01:16:12
ولا شك ان هذي اولى انا لا استطيع ان اجزم بانها من محظورات الاحرام لكن الاولى ان يتركها خروجا من خلاف العلماء فيها سم شيخ نعم الشامبو والصوابين احيانا على نوعين احيانا يعني هي ليست طيبة لعرف الناس لكنها هي على نوعين - 01:16:34
احيانا تجدهم يقولون معطرة يعني فيها روائح عطرية فهذه لا لا يستخدمها المحرم واحيانا تكون برائحة الليمون مثلا او آآ رائحة بعض الفواكه او بعض الاشجار التي هي في الاصل ليست - 01:17:02
يعني لا احد يعتبر ان الليمون مثلا طيب مثل هذي ليست من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس - 01:17:19
والزعفران وان كانت رائحته حسنة لكن ايضا ليس هو من ليس هو عندهم قديما مثل اه المسك او مثل بخور العود لانه كان معروف قديما عندهم ليس في درجته ومع ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 01:17:33
اني البسه توه ما استوى الزعفران لانه فيه رائحة عطرية طيب لعلنا نقف عند هذا القدر وان شاء الله نكمل في الغد يعني ما نحتاج ان شاء الله بعد العشاء شيء نكمل ان شاء الله في الغد - 01:17:48
والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:18:05